

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كتاب الجنائز

مسألة «١٥٤»

رجل مات في السفينة في البحر، فإن لهم غسله وتكفينه، وإلقاءه في البحر إذا كانوا لا يرجون بلوغهم إلى الشطِّ قريباً^(١).

مسألة «١٥٥»

إذا خرج رأس الولد وتحرك أو صاح ثم مات قبل خروج كُله، فإنه لا يرث ولا يصلى عليه على ظاهر المذهب^(٢)، ولا يجب كمال الدية على ضارب البطن إذا مات قبل خروجه كاملاً، ألا ترى في انقضاء العدة وانقطاع الرجعة وسريان العتق إليه من الأم، هكذا.

مسألة «١٥٦»

مات كافر في دار الإسلام، وليس له قريب من الكفار ولا من المسلمين، فلا يجب على المسلمين غسله؛ لأن غسل الكافر ليس بواجب، فأما الدفن، فينظر إن كان مُعاهداً أو ذميّاً فيجب على المسلمين دفنه، ألا ترى أنه إذا حضر معاهدٌ أو ذميٌّ دارنا فإن على المسلمين وعلى الإمام الذبَّ عنه^(٣)، وكذا من أمكَنهُ من المسلمين من غير مخاطرة بالنفس والمال، وإن كان في دارنا رجال من

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٥٧)، «الروضة» (١/٦٥٩-٦٦٠)، «المجموع» (٥/٢٤٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤١٩)، «الروضة» (١/٦٣١-٦٣٢)، «المغني» (٣/٤٥٨)،

«المجموع» (٥/٢١٤-٢١٥) وحكى النووي فيه عن الخراسانيين قولين، وحكى ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (١١٠) عن القفال إلحاقه بالمنفصل في الإرث، وحكى عنه أيضاً أن المعتبر في الإرث تمام الانفصال ونقله عنه ابن الملقن في «القواعد» (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) وهو اختيار القاضي حسين الروزي وأبي محمد الجويني تلميذي القفال، وانظر: «الشرح الكبير»

(٢/٤٢١)، «الروضة» (١/٦٣٢)، «المجموع» (٥/١١٩).

أهل الذمة مع النساء فمات الرجال، وبقي النساء، فإنهم يَبْقَيْنَ على العهد، وينبغي أن لا يكون للإمام استرقاقهن ولا إخراجهن من ديارنا.

مسألة «١٥٧»

سُئِلَ عن مقابر أهل الحرب هل تغنم؟

قال: نعم، وتقسم بين الغانمين وتُطرح / [٢٦/ب] جِيْفَهُمْ في موضع؛ لأنه لا حُرْمَةٌ لها، وكذا المسلمون إذا مرُّوا بجماعة مقتولين من أهل الحرب أو موتى لا يجب عليهم دفنهم؛ لأنهم لا حرمة لهم، والذمي والمعاهد إذا مات في دار الإسلام، فإنه يجب دفنها.

مسألة «١٥٨»

إذا مات رجل ولا عَقِبَ له، فقام رجل من وسط الناس محتسبًا وكذا من الناس فأعطى واحد درهماً وآخر درهمين وآخر ثلاثة، فحصل سِتَّةَ دراهم وخلطها بحيث لا يمتاز، واشترى له كفتًا بثلاثة دراهم، وفضل ثلاثة مختلطة لا تمتاز فهذه الدراهم الثلاثة مشتركة على ستة أسهم، سهم لصاحب الدرهمين ولصاحب الثلاثة نصفها.

ف قيل له: إن لم يعرف مقدار ما دفع كل واحد منهم؟ قال: ذاك بينهم مشترك يكون بينهم إلى أن يصطلحوا، فإن عجز الرجل عن حفظه حمله إلى الحاكم ليحفظه حتى يصطلحوا.

مسألة «١٥٩»

الْحُنْثَى المُشْكِلُ إذا مات يجوز للرجل أن يُغسله في قميص، وكذا المرأة تُغسله في قميص، ويستصحب حكم حالة الطفولية ما لم يعلم

خلافه، وذكر المزي^(١) أنه يُيَمَّم، قال بعض أصحابنا: هذا أصح^(٢)،
والأول اختيار القفال^(٣).

مسألة «١٦٠»

إذا وُجِدَ في معترك الكفار ميتٌ لا يُدرى أقتل أم مات حَتَفَ أنفه؟
فإنه يغسل ويصلى عليه، إذا لم يتحقق قتله فلا يثبت له حكم الشهادة.

فقيل: لو وجد في محلة قتلٍ؟ كان لأولياء القتل أن يُقسِمُوا، وإن
تُصوِّرَ موته حَتَفَ أنفه.

(١) هو الإمام العلامة رأس الفقه وعلم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن مسلم المزي المصري تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة موت الليث بن سعد سنة (١٧٥هـ)، حدّث عن الشافعي كثيرًا حتى قال فيه الشافعي: المزي ناصر مذهبي، وامتلاّت البلاد بمختصره في الفقه وشرحه عدة من الكبار، توفي سنة أربع وستين ومئتين (٢٦٤هـ)، وله تسع وثمانون سنة، وانظر ترجمته: «السير» (١٢/٤٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٩٣)، «الجرح والتعديل» (٢/٤٠٢)، «شذرات الذهب» (٢/١٤٨). ومن أشهر عبارات المزي: «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: لأقربه على من أراد مع إعلامي نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نبي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره». انظر: «رسالة معنى قول المطلبية» (٣/٢٨ - ضمن الرسائل المنيرية).

(٢) قياسًا على المرأة إذا ماتت بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يَمَمُها الأجنبي إلى مرفقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وكذا إذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبًا ولو بلا حائل هذا كله مذهب الشافعية، وهو قول أبي عبد الله الزبيري.

(٣) الشاشي والروزي وأبي زيد وهو اختيار الماوردي، ويغسله أي أحد من الرجال والنساء فوق الثوب، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٠٥-٤٠٦)، «الروضة» (١/٦١٩)، «المجموع» (٥/١٢١)، «المغني» (٣/٤٦٠).

قال: ليس كذلك، بل لا بد من جراحة، أو يتحدث بأن فلاناً خنق فلاناً، ويتسامع به الجميع، ولو خلا عن هذين كان مجرد وجوده ميتاً لا يجعله لوثاً^(١).

مسألة «١٦١»

إذا استغاث أهل البغي بمشركين فقتل مشركٌ رجلاً من أهل العدالة في المعركة منفرداً بقتله.

قال الشيخ: حكمه حكم القتل في معركة المشركين لا يُغسَل ولا يصلى عليه^(٢).

مسألة «١٦٢» [أ/٢٧]

إذا أوصى بأن يصلى عليه فلانٌ لم تصح هذه الوصية، ويستحب أن يقدم ذلك الرجل كما قُدِّم صُهَيْبٌ في وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فإن لم يُقَدِّم جازت الصلاة؛ لأن هذه الوصية لا تلزم؛ لأن الوصية إنما تلزم فيما فيه قرينة ومحمدة، فإذا لم يكن أحد هذين لا تصح الوصية، بل هذا أمرٌ للغير بأن يفعل فعلاً، وبعد الموت ليس عليه أمر، وعلى هذا لو أوصى بأن يدفن في مقبرة فلان لا يصح؛ لأن هذا تكليف منه للناس بأن يحملوه إلى موضع كذا وكذا، ولو أوصى بأن يُختم القرآن عند رأس قبره لا يلزم؛ لأنه أمر الغير بفعل فلا يلزم، أما إذا قال: إذا مُتُّ فاستأجروا من مالي من يختم القرآن على

(١) واللوث: الجراحات. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٢٢)، «الروضة» (١/٦٣٣)، «المجموع» (٥/٢١٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة أيضاً وقول الشافعي في قتال أهل البغي، ونص في القديم والجديد على أنه يغسل ويصلى عليه، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٢٣-٤٢٤)، «الروضة» (١/٦٣٤)، «المجموع» (٥/٢٢٢)، «البنية شرح الهداية» (٣/٣١٦)، «المغني» (٣/٤٧٤)، «الإشراف» (٢/٧٥).

رأس قبري، أو قال: أعطوا رجلاً جُعللاً يختم القرآن على رأس قبري، فإن هذا يلزم، أما لو قال: إذا مت فاستأجروا من مالي من يحفر قبراً للسبيل فإنه يلزم، أما لو قال: إذا مت فاحفروا قبراً للسبيل ولم يقل من مالي، ولا قال من ثلثي فإن هذه الوصية لا تصح، بل لا بد أن يقول: من مالي، أو من ثلثي حتى يلزم، وعلى هذا لو قال: إذا مت فتصدقوا ببائة درهم من ثلثي، أو من مالي لزم، وإن قال: تصدقوا ببائة درهم ولم يقل: من ثلثي أو من مالي، فإنه لا يلزم، وكذا لو أوصى لفلان ببائة درهم مطلقاً لأنه قد أمر، ولم يبين محله، فيكون ذلك لغواً.

مسألة «١٦٣»

إذا ماتت أمة لامرأة فهل وليُّ المرأة أحق بالصلاة عليها كسيِّدتها؟

قال الشيخ: احتمال أن يكون أحق، ألا ترى أنه يزوجه فكذا يصلي عليها ويُدخلها القبر، قال: ويحتمل أن لا يكون أولى بذلك؛ لأن مدار الصلاة على الشفقة، وليس لولي السيدة من الشفقة عليها ما يكون أولى بالصلاة عليها بخلاف الصلاة على السيدة.

مسألة «١٦٤»

إذا قطع يدرجل أو رجله ولم يمت الشخص بعد، فإن تلك اليد تغسل / [٢٧/ب] وتكفن وتدفن، ولا يُصلى عليها كالسَّقَط الذي لم يستهل.

قال: وقلت هذا من عندي، وقال أبو القاسم الصيمري^(١) في «شرح

(١) هو الإمام شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، بل كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، توفي بعد سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦هـ)، انظر ترجمته: «السير» (١٧/١٤)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/٥٧٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٣٣٩).

الكفاية»: ويصلى عليه؛ لأن طيراً أُلقت يدًا إلى مكة فَعُرِفَتْ بالخاتم فغسلت وكفنت وصلي عليها، وفيهم بقايا من الصحابة، وكانت اليد لعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد^(١).

مسألة «١٦٥»

إذا ماتت وخَلَفَتْ زوجًا وولداً وأبوين فاشترى الأب لها كفناً ورهن شيئاً من مالها بالكفن ثم أراد أن يبيع شيئاً من مالها ليوفي ثمن الكفن فليس له ذلك بل عليه أن يدفع من ماله ثمن كفنها، وذلك الشراء وقع له، وجعل كأنه كَفَّنَهَا من ماله؛ لأن مالها صار ميراثاً للورثة، وليس الأب وصياً من جهتها في ذلك فلم يجوز للأب هذا التصرف، إنما يجوز ذلك بالوصية ولا تخصيص للأب في ذلك.

ف قيل له: لو كانت المرأة صغيرة وخَلَفَتْ أباً وزوجاً، فاشترى الأب كفنها، هل له أن يقضي من مالها مقدماً على حق الورثة؟

قال: لا؛ لأن الولاية كانت ثابتة ما دامت حية، فأما إذا ماتت كان مالها للورثة، ولم يبق للأب ولاية في تلك الحالة.

ف قيل للشيخ: لو تركت هذه المرأة من الثياب ما يصلح لكفنها، فكفنها الأب من تلك الثياب.

قال: إن كان مثل ذلك الثوب كَفَّنُ مثلها ولم يزد في العدد، فإنه يجوز ولا غَرَمَ على الأب فيه، وإن كان ذلك أجود من كفن مثلها غَرَمَ الأبُ

(١) في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ)، وقد حكاها البيهقي في «الكبرى» (٤/١٨)، والرافعي في «الشرح الكبير» (٢/٤١٨)، والنووي في «المجموع» (٥/٢١٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٤٨٠)، وقول القفال يوافق مذهب المالكية في عدم الصلاة على العضو، وانظر: «الإشراف» (٢/٧٦).

تلك الزيادة، وهذا لا يختص بالأب، بل هو والأجنبي فيه سواء، فصار كرجل له على آخر دراهم، وكان مطولاً، فجاء رجل وأخذ من ماله دراهم ودفعها إلى صاحب الدين وقع ذلك موقعه، ويبرأ منه، ولو لم يكن مطولاً فجاء واحد وأخذ من ماله دراهم ودفعها إليه. فإنه إن أئلف المدفوع إليه صار حقه قصاصاً على ذلك، وإن لم يتلفه فإن لمالكه أن يسترده منه فيطالب الآخذ، ثم الآخذ يطالب المدفوع إليه.

فإن / [٢٨/أ] قيل: هذا الأب أو الأجنبي إذا كنفها من الثياب التي تركتها وجب أن يغرم؛ لأنه كان للورثة غرض^(١) في تغيير ذلك الكفن.

قلنا: وإن كان كذلك فإنها قد استحقت الكفن من ذلك الجنس، وهذا فعّل ما استحقت، فصار كمسألة الدين.

مسألة (١٦٦)

إذا مات وخلف عِدَّة من الورثة ولم يكن واحداً منهم قيمياً في شراء الكفن فيخبر الحاكم حتى ينصب قيمياً في ذلك، فيذهب ويشتري الكفن ثم يوفي ثمنه من التركة، وعلى هذا لو أن حاكماً نصب قيمياً في مال المجنون أو الصبي فمات المجنون أو الصبي، فإن قيمه ينزل ولا يجوز له أن يكفنه من ماله، بل الحاكم ينصب قيمياً ليشتري له كفن مثله ثم يوفي ثمنه من رأس ماله، فلو أن الميت ترك عِدَّة من الورثة من زوج وابن وبنت ولم يوص إلى أحد منهم بتجهيزه، فذهبوا واشتروا كفنًا ينظر، فإن اشتروا معاً في الأذمة كان الثمن عليهم على قدر رؤوسهم، ولا ينظر إلى قدر مواريتهم، وإن اشتروا بعين مال من التركة فلا تبعه لبعضهم على بعض، بل يكون كل واحدٍ مشترياً بحصته من ذلك المتاع^(٢).

(١) وقعت في الأصل: «غرضاً» والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤١١)، «الروضة» (١/٦٢٤)، «المجموع» (٥/١٤٧)، «البنية

شرح الهداية» (٣/٢٣٩).